

التاريخ : 14 نوفمبر 2018

العدد 40

الإدارة العامة

من

للتنفيذ

- المديرين المركزيين
- المديرين
- ربابنة السفن
- رؤساء وكالات الشركة
- مندوبي الشركة بالخارج
- أعضاء لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات العمومية
- رؤساء المشاريع الإعلامية
- مهندسي البواخر
- الأمناء العامون للنقابات المهنية

إلى

للإعلام والتنفيذ

- إدارة الموارد البشرية
- إدارة التجهيز البحري

**الموضوع:** حول القيام بواجب التصريح بالمكاسب والمصالح لأعوان الشركة التونسية للملاحة.

**المراجع:** - القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018.

- أمر حكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018

**المصاحيب:** مطبوعة التصريح والإجراءات المتبعة

في إطار دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة ومكافحة الإثراء الغير المشروع ، وتطبيقا لمقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، والأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 حول ضبط أنموذج التصريح بالمكاسب و المصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها، فإنه يتعين على الأعوان المنتمون للأصناف المهنية التالية التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وذلك في أجل أقصاه يوم 16 ديسمبر 2018:

✓ المديرين المركزيين

✓ المديرين

✓ ربابنة السفن

- ✓ رؤساء وكالات الشركة
- ✓ مندوبي الشركة بالخارج
- ✓ أعضاء لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات العمومية
- ✓ رؤساء المشاريع الإعلامية
- ✓ مهندسي البواخر
- ✓ الأمناء العامون لل نقابات المهنية

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح طبقا للشروط المنصوص عليها والمضبوطة بالقانون المذكور أعلاه خطية مالية معادلة لثلاثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير.

يتم مد خلية الحوكمة الرشيدة أو إدارة الموارد البشرية / إدارة التجهيز البحري بنسخة من وصل الإيداع.

الرئيس المدير العام

